



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.24
9 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٣(ب)٣٤ من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل
إنفاذاً لاتفاقات بون

مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها

برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/أ-٤ و ١٤/م/أ-٤)

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م/أ-٧ (الآليات)

مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م/أ-٣، وبخاصة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ منه،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٧/م/أ-٤، و٨/م/أ-٤، و٩/م/أ-٤، و١٤/م/أ-٥، و١٥/م/أ-٦، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد ديباجة الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الأطراف ستسترشد عند استخدام الآليات بالهدف والمبادئ الواردين في المادتين ٢ و ٣ وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو حجة أو استحقال فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ الإجراءات الوطنية وفقا للظروف الوطنية وهدف خفض الانبعاثات بطريقة تؤدي إلى تضييق الفوارق بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن استخدام الآليات سيكون مكملا للإجراءات الوطنية وأن الإجراءات الوطنية ستشكل من ثم عنصرا مهما من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة تحقيق السلامة البيئية بوضع طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات والمبادئ والقواعد السليمة والقوية التي تحكم أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة وبنظام امتثال قوي،

وإذ يذكرا منه للمقررات -/م أ-٧ (المادة ٦)، و-/م أ-٧ (المادة ١٢)، و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، و-/م أ-٧ (الامتثال)، و-/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ-٧ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر التالي:

مشروع مقرر -/م أ-١ (الآليات)

مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ منه،

وإذ يشير أيضا إلى المقررات ٧/م أ-٤، ٨/م أ-٤، ٩/م أ-٤، و١٤/م أ-٥، و٥/م أ-٦، و-م أ-٧ (المادة ٦)، و-م أ-٧ (المادة ١٢)، و-م أ-٧ (المادة ١٧)، و-م أ-٧ (الامتثال)، و-م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة)، و-م أ-٧ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد ديباجة الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الأطراف ستسترشد عند استخدام الآليات بالهدف والمبادئ الواردين في المادتين ٢ و ٣ وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو حجة أو استحقاق فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ الإجراءات الوطنية وفقا للظروف الوطنية وهدف خفض الانبعاثات بطريقة تؤدي إلى تضيق الفوارق بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة تحقيق السلامة البيئية بوضع طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات والمبادئ والقواعد السليمة والقوية التي تحكم أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة وبنظام امتثال قوي،

وإذ يذكّر منه للمقررات -م أ-١ (المادة ٦)، و-م أ-١ (المادة ١٢)، و-م أ-١ (المادة ١٧)، و-م أ-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)،

١- يقرر أن يكون استخدام الآليات مكملا للإجراءات المحلية وأن تشكل الإجراءات المحلية من ثم عنصرا مهما من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

٢- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول توفير معلومات ذات صلة بصدد الفقرة ١ أعلاه وفقا للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو وذلك لاستعراضها بموجب المادة ٨ منه،

٣- يقرر أن يتم توفير هذه المعلومات مع مراعاة الإبلاغ عن التقدم الذي يمكن إثباته كما ورد في المقرر -م أ-٧ (المادة ٧)؛

٤- يطلب من الفرع التسهيلي التابع للجنة الامتثال معالجة مسائل التنفيذ بصدد الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٥- يقرر أن تكون أهلية مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول في الآليات خاضعة لامتثاله لشروط المنهجية والإبلاغ المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ وفي الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، على أن يتولى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال الإشراف عليها وفقا للأحكام ذات الصلة، وأن تكون خاضعة للإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، كما أشير إليها في المقرر - /م أ-٧ (الامتثال)؛

٦- يقرر أنه يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة و وحدات خفض الانبعاثات و وحدات الكميات المخصصة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأنه يمكن إضافتها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣؛ وأنه يمكن طرح وحدات خفض الانبعاثات و وحدات الكميات المخصصة كما هو منصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣ طبقا للأحكام المتعلقة بالسجلات (المقرر - /م أ-٧ طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، مع عدم تعديل الالتزامات المتعلقة بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها المنصوص عليها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو.
